

الدر المختار

وبخلاف ما غضبك الناس أو من غضبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غضبتك أو قتلته
فأنا كفيله فإنه باطل كقوله ما غضبك أهل هذه الدار فأنا ضامن له فإنه باطل حتى يسمى
إنسانا بعينه (أو علقته بشرط صريح ملائم) أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة بكونه شرطا
للزوم الحق (نحو) قوله (إن استحق المبيع) أو جحدك المودع أو غضبك كذا أو قتلك أو
قتل ابنك أو صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف إن أكلك سبع